

القرار رقم/٢٢٢/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها. وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته ولاسيما المرسوم التشريعي رقم /٤٧/ لعام ٢٠٠٧ وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٧) للعام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧ المنعقدة بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٧

يقرر ما يأتي:

- المادة ١- الموافقة على السماح للجامعات الخاصة بتكليف حملة شهادة الماجستير بالتدريس لديها وفق الشروط الآتية:
- أ- أن يكون المكلف متفرغاً للتدريس في الجامعة متفرغاً كلياً.
 - ب- أن يكون لدى المكلف خبرة بالتدريس في مجال اختصاصه لا تقل عن عامين دراسيين.
 - ج- ألا تزيد نسبة المكلفين في كل برنامج من حملة درجة الماجستير على (٢٠٪) من أعضاء هيئة التدريس حملة الدكتوراه، مع مراعاة توزيع المقررات (داعم - تخصص).
 - د- التوافق بين اختصاص المكلف في درجة الماجستير والاختصاص المطلوب تدريسه، وفق ما تقرره لجنة التأهيل ومعادلة الدرجات العلمية في مجلس التعليم العالي.
 - هـ- ألا يقل النصاب التدريسي للمكلف على /١٢/ ساعة في الفصل الدراسي.
- المادة ٢- تحدد الطاقة الاستيعابية وفق قواعد الاعتماد العلمي بعد إضافة حملة الماجستير إلى أعضاء الهيئة التدريسية، ويحسبون على أساس (/٢/) من حملة الماجستير يقابل /١/ عضو هيئة تدريسية من حملة الدكتوراه)، مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة (١) من هذا القرار.
- المادة ٣- يطبق هذا القرار بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨ ولمدة عامين دراسيين فقط.
- المادة ٤- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٦/٢/٢٠١٧

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عاطف النداف

صورة إلى: